

٣ - وترجى والامين العام والمنظمات الدولية الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة على ضمان التنفيذ المخلص العاجل للتوصيات الواردة في القرار ٣٤٣ (AC.67).

الجلسة العامة - ٢٣٠٣

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٤٣ (د - ٢٩) - تقوية مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، والذي انشأت به مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وحددت به مهامه الاساسية في تنسيق الاغاثة في حالات الكوارث ، ولا سيما بأدائه لدوره كمرکز لتجميع وتوزيع المعلومات ، وفي المساعدة على اتقاء الكوارث والتأهب لمواجهةها ،

وان تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩١ (د - ٥٧) المؤرخ في ٣١ تموز / يوليه ١٩٧٤ والذي طلب فيه المجلس الى الامين العام ان يستقضي امكان اتخاذه تدابير لتمييز دور مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وفي اتقاء الكوارث وفي التخطيط والتنسيق لمواجهةها قبل وقوعها ، وان يقدم نتائج تحرياته الى المجلس في دورته التاسعة والخمسين ؛ والذي اوصى المجلس فيه بأن تعتمد الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين الى النظر مرة اخرى في مقترحات الامين العام لتزويد المكتب بالمزيد من العاملين ،

وان تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الاخرى (١٧) ، وبالبيان الذي ادلى به امام اللجنة الثانية منسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث عن اعمال مكتبه (١٨) ،

وان تلاحظ بوجه خاص ماورد في تقرير الامين العام من القول بأنه ، على الرغم من ان مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث قد حقق بعض التقدم ، في الاضطلاع بالمهمة المنوطة به في مجال تعبئة وتنسيق الاغاثة ، فان الافتقار الى ما يكفي من الموظفين والتسهيلات ، مع ما صاحب هذا الافتقار من تواتر حالات الكوارث وامتداد اجلها وتزايدها ، قد اعاق بشكل خطير فاعلية المكتب في ايفاء هذه المسؤوليات وغيرها ،

وان تشعر بالقلق لكون الافتقار الى التنسيق الكافي على اساس عالمي يسفر في بعض الحالات عن فجوات في تلبية الحاجات المتسمة بالاولوية ، ويؤدي في حالات اخرى الى الازدواجية الباهظة التكاليف والى تقديم مساعدة لا توجد حاجة اليها ،

(١٧) A/9637 .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٦٢٠ ، الفقرات ٧-١ .

واقترنا منها بأن مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث هو في وضع فريد من نوعه يستطيع معه ، اذا هو زود بالقدر الكافي من العاطلين والتسهيلات ، ان يوفر شبكة على مدى العالم لتعبئة وتنسيق الاغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك تجميع ونشر المعلومات عن تقييم الكوارث ، والحاجات المتسمة بالاولوية ، والمساعدات المقدمة من المتبرعين ،

واقترنا منها كذلك بأن من الواجب القيام ، كسألة تتسم بالاولوية والاستعجال ، بتعزيز هذه القدرة دون اخلال بمهمتي اتقاء الكوارث والتأهب لمواجهةها قبل وقوعها ، المنوطتين بمنسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ،

وايماننا منها بأن ناحيتي اتقاء الكوارث والتخطيط لمواجهةها قبل وقوعها ينبغي ان تكونا جزءاً لا يتجزأ من سياسة الانماء الدولية للحكومات والمنظمات الدولية ،

١ - تطلب الى الامين العام ان يوفر من الموظفين والمعدات والتسهيلات ما يكفي لتعزيز قدرة مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث على تقديم خدمات على نطاق عالمي ، تتسم بالكفاية والفاعلية ، في مجال تعبئة وتنسيق الاغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك خاصة تجميع ونشر المعلومات بشأن تقييم الكوارث والحاجات ذات الاولوية والمساعدات المقدمة من المتبرعين ؛

٢ - وتقرر أن التكاليف الاضافية اللازمة لتوفير هذه القدرة المعززة ينبغي ان تلبس عن طريق التبرعات خلال السنة الاولى ، التي ينبغي ان تبدأ في اسرع وقت ممكن ، وخلال فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، التي ستكون خلالها طريقة التمويل بالنسبة للفترات التالية محل مراجعة في ضوء التجربة المكتسبة ، على ان يكون مفهوما ان الموارد الاضافية المتاحة بمقتضى احكام هذا القرار ينبغي ان تركز على تعزيز المقدرة التنسيقية لمكتب الامم المتحدة لتنسيق الاغاثة في حالات الكوارث ، ولكن دون الاخلال بما قد يمكن ادخاله من تحسينات على دورى المكتب في اتقاء الكوارث وفي التخطيط لمواجهةها قبل وقوعها ، في حدود ما يتاح له من الموارد من مصادر اخرى ؛

٣ - وتطلب الى الامين العام ان يتخذ ، بالانفاق من اموال التبرعات السالفة الذكر ، التدابير المناسبة لاعداد خطة وميزانية لهذه القدرة المعززة وان يشرع في تنفيذها فور اعدادها ؛

٤ - وترجو من الامين العام ان يواصل ، كما طلب اليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩١ (د - ٥٧) ، استقصاء امكان اتخاذ التدابير الرامية الى تقوية جهاز الامم المتحدة فيما يتعلق باتقاء الكوارث والتخطيط لمواجهةها قبل وقوعها ؛

٥ - وترجو من الامين العام ان يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين ، والى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٠٣

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤